



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢٢

الجمعة، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

المحاضر الرسمية

الرئيس: السيد يورنتي سوليس (بوليفيا (دولة - متعددة القوميات))

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البنود ٨٩ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفقا لبرنامج العمل، ستبدأ اللجنة الأولى بعد ظهر اليوم المرحلة الثالثة والأخيرة من عملها، وهي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود ٨٩ إلى ١٠٥ من جدول الأعمال. وستسترشد اللجنة في هذا الصدد بورقات غير رسمية تصدرها الأمانة العامة وتتضمن مشاريع القرارات والمقررات التي ستتخذ إجراءات بشأنها كل يوم. وقد عممت الورقة غير الرسمية رقم 1/Rev.3 في غرفة الاجتماعات. وسنبت أولا في مشاريع القرارات والمقررات في إطار كل مجموعة من المجموعات المدرجة فيها. وستقوم الأمانة العامة بتنقيح تلك الورقة غير الرسمية على أساس يومي من أجل استكمال الوثائق الجاهزة للبت فيها في كل جلسة من جلساتنا المتبقية.

وقد أُبلغت بأن طلبات إضافية للتصويت قد قُدمت منذ صدور الورقة غير الرسمية رقم 1/Rev.3. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذه الطلبات في مكتب الأمانة العامة. وقبل أن نمضي قدما، أقترح أن نتبع نفس الإجراءات التي اعتمدتها اللجنة في الدورات السابقة فيما يتعلق بتصريف الأعمال خلال مرحلة اتخاذ الإجراءات. وهذا يعني أننا سنتبع العملية التالية المكونة من أربع خطوات: أولا، البيانات العامة في إطار كل مجموعة؛ ثانيا، تعليقات التصويت قبل اتخاذ إجراء؛ ثالثا، اتخاذ إجراء بشأن مشاريع الوثائق؛ ورابعا، تعليقات التصويت بعد اتخاذ إجراء.

وفي إطار كل مجموعة محددة ليوم بعينه، ستستمع اللجنة أولا إلى البيانات العامة. وفي الوقت نفسه، ستتاح للوفود فرصة أخيرة لعرض مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الجاهزة للبت فيها في ذلك اليوم أو في الجلسات اللاحقة، وأرجو التكرم بإيجازها قدر الإمكان. وبعد ذلك، ستتاح للوفود الراغبة في

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org)، وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1934763 (A)

بذلك في أقرب وقت ممكن، وقبل بدء جلسة اليوم. ويرجى أيضا من جميع الوفود الرغبة في تأجيل اتخاذ إجراء بشأن أي مشروع تقدمه إبلاغ الأمانة العامة قبل يوم واحد على الأقل من الموعد المقرر لاتخاذ إجراء بشأن المشروع المعني. بيد أنني أناشد جميع الوفود أن تبذل قصارى جهدها للامتناع عن تأخير اتخاذ إجراء.

وللتأكد من أن كل وفد يفهم تماما عملية مرحلة اتخاذ إجراء، أعدت الأمانة العامة صحيفة معلومات، مماثلة لتلك التي عمتت في السنوات السابقة، بشأن القواعد الأساسية لاتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات ومشاريع المقررات، وعممت أيضا في القاعة.

وبالتعاون الكامل مع الأعضاء، أعترم اتباع الإجراء الذي شرحتة توا من أجل ضمان الاستخدام الكامل والفعال للوقت المتبقي للمرحلة النهائية من عملنا.

هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في المضي قدما على هذا ما المنوال ؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): عملا بأحكام الجمعية العامة التي تنص على أنه لا يمكن وقف التصويت إلا لنقطة نظام، أبلغتني الأمانة العامة بأنه بالنظر إلى القائمة الطويلة لمقترحات العمل في إطار مجموعة "الأسلحة النووية" والتحديات الراهنة المتعلقة بالسيولة المالية التي تجربنا على إنجاز عملنا بحلول الساعة ١٨/٠٠ اليوم، ينبغي أن يبدأ التصويت على هذه المجموعة بحلول الساعة ١٦/٣٠. وفي هذا الصدد، أشجع الممثلين على أن يكونوا مقتضبين قدر الإمكان عند الإدلاء ببياناتهم العامة وتعليلات تصويتهم قبل وليس بعد اتخاذ إجراء لتيسير عمل اللجنة. وإذا استمر الإدلاء بالبيانات بعد الساعة ١٦/٣٠، سيؤجل البت في المقترحات إلى يوم الاثنين، ٤ تشرين الثاني/

شرح مواقفها بشأن أي مشروع من المشاريع في إطار مجموعة من المجموعات فرصة القيام بذلك في بيان واحد قبل أن تشرع اللجنة في البت في تلك المشاريع، واحدا تلو الآخر ودون أي انقطاع في ما بينها.

وأود أن أذكر الوفود بأنه وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، تقتصر تعليقات التصويت على ١٠ دقائق. ونظرا لعدم وجود أحكام بشأن البيانات العامة قبل التصويت، سأطلب إلى الوفود أن تقصر بياناتها العامة على خمس دقائق. وسيتم استخدام الجرس لتتبع إدارة الوقت لدينا، وإذا لزم الأمر، المطرقة.

وعملا بالمادة ١٢٨ من النظام الداخلي، بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وفي حالة حدوث خطأ في التصويت، ينبغي للوفود الرغبة في تسجيل نواياها الأصلية في التصويت ألا تعطل عملية التصويت لطلب التصويب بأخذ الكلمة. وبدلا من ذلك، ينبغي لها أن تتصل بالأمانة العامة بشأن عملية تقديم النية الأصلية للتصويت بغية تجسيدها في المحاضر الرسمية.

وبمجرد أن تستكمل اللجنة البت في جميع مشاريع القرارات ومشاريع المقررات في إطار مجموعة معينة مدرجة في ورقة اليوم غير الرسمية، ستتاح للوفود التي تفضل شرح مواقفها أو تعليق تصويتها بعد اتخاذ إجراء، فرصة القيام بذلك. وعلى غرار تعليقات التصويت الموحدة قبل التصويت، يرجى من الوفود أن تقدم تعليقاتها في بيان واحد. وعلاوة على ذلك، ووفقا للمادة ١٢٨ من النظام الداخلي، لا يسمح لمقدمي مشاريع القرارات ومشاريع المقررات بالإدلاء بأي بيانات تعليلا لتصويتهم، سواء قبل البت في مشروع القرار أو بعده. غير أنه سيسمح لهم بالإدلاء ببيانات عامة في بداية النظر في المشاريع في إطار مجموعة معينة.

ويرجى من الوفود التي تلتزم تصويتا مسجلا على أي مشروع قرار أو مشروع مقرر أن تفضل إبلاغ الأمانة العامة

منذ أن فُتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، فإنها قد قطعت أشواطاً كبيرة صوب بدء نفاذها، حيث بلغت التوقيعات ٧٩ توقيعاً و ٣٣ تصديقاً بالفعل. وتنتقل إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ. إن اعتماد المعاهدة جاء بعد أن قررت أغلبية واضحة من الدول أن الوضع الراهن غير مقبول، في ضوء الأدلة على العواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية والمخاطر التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل تلك.

وتعزز معاهدة حظر الأسلحة النووية، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتكملها، وهي في الواقع ضرورية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار تنفيذاً كاملاً. وتم التأكيد على الدور المحوري لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في كل من مشروع القرار وفي نص المعاهدة. ويوضح كلاهما أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكل أساس نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وعلاوة على ذلك، تتطلب معاهدة حظر الأسلحة النووية معياراً أعلى فيما يتعلق بالضمانات مقارنة بمعاهدة عدم الانتشار. وعلى عكس معاهدة عدم الانتشار، فإنها تتطلب أيضاً من الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفاوض مباشرة على اتفاق ضمانات ملائم وتبرمه وتحافظ عليه.

وعلى حد تعبير الأمين العام، فإن معاهدة حظر الأسلحة النووية هي صك تاريخي سيشكل عنصراً هاماً من عناصر نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، عندما تدخل حيز النفاذ، ويمكن الدول التي تختار ذلك من الانضمام إلى أحد أعلى المعايير المتعددة الأطراف المتاحة المناهضة للأسلحة النووية. وبناء على ذلك، تعزز المعاهدة نظام نزع السلاح وعدم الانتشار وتنفعه.

لقد صيغ مشروع القرار A/C.1/74/L.12 عن عمد بوصفه مشروع قرار تقني محض. وهو لا يتضمن فقرات ديباجة، بل يتضمن فقط أحكام التنفيذ العرفية للمعاهدات. وسيجري قبل البت فيه، إجراء تنقيح شفوي للفقرة ٣، يستكمل عدد التصديقات على المعاهدة ويعكس تاريخ اليوم.

نوفمبر. وبسبب أزمة السيولة المالية أيضاً، لن تتمكن الأمانة العامة بعد الآن من توزيع نتائج التصويت على المكتب. بدلاً من ذلك، سيتم وضعها على موقع PaperSmart ونشرها على بوابة e-deleGATE. ولذلك فإنني أعتمد على تعاون الأعضاء.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المدرجة في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية"، بصيغتها الواردة في الورقة غير الرسمية رقم 1/Rev.3. وحالما ننهي من البت في المجموعة ١، سنشرع في البت في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في إطار المجموعة ٢؛ "أسلحة الدمار الشامل الأخرى". ووفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، إذا لم يكتمل البت في المشاريع المدرجة في الورقة غير الرسمية لجلسة معينة، ستنهي اللجنة أولاً البت في المشاريع المتبقية في تلك الورقة غير الرسمية قبل الشروع في البت في المشاريع المدرجة في إطار المجموعة التالية.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب إمّا في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ١. وأود أن أذكر جميع الوفود مرة أخرى بأنه يجوز لمقدمي مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الإدلاء ببيانات عامة في بداية النظر في المشاريع المقدمة في إطار مجموعة من المجموعات، ولكن لا يجوز لها الإدلاء ببيانات تعليلاً لتصويتها قبل أو بعد البت. وتقتصر مدة البيانات على خمس دقائق.

أعطي الكلمة لممثلة النمسا لعرض مشروع القرارين A/C.1/74/L.12 و A/C.1/74/L.13.

السيدة تيشي - فيسلبرغر (النمسا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.12، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، الذي قدمته إندونيسيا، أيرلندا، البرازيل، تايلند، جنوب أفريقيا، كوستاريكا، المكسيك، نيجيريا، وبلدي النمسا. ويشارك في تقديم مشروع القرار هذا ٦٦ بلداً.

الختامية لمؤتمراتها الاستعراضية السابقة لا تزال سارية تماماً. وينبغي أن نسعى إلى إحراز تقدم ملموس في تنفيذ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح. إن الوضع الراهن غير مقبول ولا يمكن الدفاع عنه. وبالتالي، لا يمكننا أن نؤيد أي مشاريع قرارات تسعى إلى التراجع عن الالتزامات التعاقدية القائمة أو التشكيك فيها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقبة عن الاتحاد الأوروبي.

السيدة فلادوليسكو (الاتحاد الأوروبي) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. ويحظى هذا البيان بتأييد البلدان المرشحة لعضوية الاتحاد، جمهورية مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وصربيا وألبانيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل، البوسنة والهرسك؛ وبلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ليختنشتاين، العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية؛ فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

يؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً تأييده الكامل لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط. ونعتبر قرار عام ١٩٩٥ سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته ونؤيد بشدة ما أسفر عنه المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالشرق الأوسط. ونأسف أسفا عميقاً لأنه لم يتسن عقد مؤتمر بشأن إنشاء هذه المنطقة، على النحو المبين في خطة عمل المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، بالتشاور مع دول المنطقة وبدعم ومشاركة كاملين من الدول الحائزة للأسلحة النووية.

ونسلم بأهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية للسلام والأمن، وفقاً للمادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار. وينبغي إنشاء هذه المناطق على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية

وقد أبلغنا بأنه طُلب إجراء تصويت على فقرتين من المنطوق. ندعو الدول إلى التصويت مؤيدة هاتين الفقرتين، باعتبارهما ممارستين ومعياريين متعددي الأطراف في مشاريع القرارات ذات الصلة.

وأود أن أعتنم هذه الفرصة لعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.13، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية"، الذي تقدمه مرة أخرى هذا العام، إندونيسيا، أيرلندا، البرازيل، تايلند، جنوب أفريقيا، كوستاريكا، المكسيك، نيجيريا، وبلدي النمسا. ويشارك في تقديم مشروع القرار هذا ٨٣ بلداً. وهو يتضمن تحديثات تقنية فقط، مقارنة بالعام الماضي. وعلى غرار العام الماضي، يستند النص كلياً إلى البيان المشترك الصادر بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية الذي أدلى به بالنيابة عن ١٥٩ بلداً في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥ في نيويورك.

ومما لا شك فيه أن مقدمي مشروع القرارين ملتزمون بمعاهدة عدم الانتشار والالتزامات المتعهد بها في عملية الاستعراض. ولذلك، فإننا ندعو جميع الدول إلى التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية، والتصويت مؤيدة مشروع القرارين A/C.1/74/L.12 و A/C.1/74/L.13.

وأخيراً، أود أن أبدي بعض الملاحظات بشأن مشاريع قرارات أخرى. نحن نشعر بالقلق إزاء حقيقة أننا، في فترة تتسم بالجمود في نزع السلاح النووي وحدوث انتكاسات من خلال عمليات التحديث والتطوير، نرى محاولات متزايدة للتراجع عن أجزاء من مكتسبات معاهدة عدم الانتشار. وذلك أمر شديدة الخطورة ويبحث على القلق البالغ، لا سيما في ضوء المؤتمر المقبل للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٢٠. وينبغي عدم استخدام مشاريع القرارات كساحة اختبار لإضعاف الالتزامات والتعهدات القائمة. ينبغي لنا التأكيد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والوثائق

الشامل في الشرق الأوسط. ونتطلع إلى إشراك جميع أصحاب المصلحة في أحداث المسار ١-٥ المقبلة ودعم جهود المعهد.

ونواصل دعوة جميع الدول في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛ وتلتزم بها إلى أن تفعل ذلك؛ وإلى أن توقع وتصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ ومدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛ وإبرام اتفاق ضمانات شاملة، وحسب الاقتضاء، بروتوكول معدل للكميات الصغيرة، مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلى التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي. وستكون هذه الإجراءات تدابير هامة لبناء الثقة والأمن وستشكل خطوات ملموسة نحو إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وندعو جميع الأطراف إلى إعادة تأكيد التزامها بالسعي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ومنظومات إيصالها في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بصورة متبادلة وفعالة، تمشيا مع إعلان برشلونة الذي وقعه الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، مع جميع بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في عام ١٩٩٥.

السيدة سانشير رودريغيث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):

أشكركم، سيدي الرئيس، على مشاريع القرارات التي سننظر فيها خلال جلسة اليوم في إطار المجموعة ١، المعنونة "الأسلحة النووية".

شاركت كوبا في تقديم مشاريع القرارات التالية: A/C.1/74/L.6، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"؛ ومشروع القرار A/C.1/74/L.12، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية"؛

فيما بين دول المنطقة المعنية، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. ونرى أن الحوار وبناء الثقة بين أصحاب المصلحة، يمثلان السبيل المستدام الوحيد للاتفاق على ترتيبات لعقد مؤتمر ذي مغزى، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها تلك الدول بحرية، على النحو الذي قرره المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠.

ونعتقد أن مسار العمل المبين في خطة عمل ٢٠١٠ لا يزال يشكل أهم الأسس الواعدة للمضي قدما. وقد طال انتظار إحراز تقدم في اتجاه تنفيذ قرار عام ١٩٩٥. وندعو جميع الأطراف إلى المشاركة البناءة في بذل المزيد من الجهود والحوار من أجل التوصل إلى حلول مقبولة من الأطراف، تتيح عقد مؤتمر مجد. كما يجب أن تكون العملية شاملة للجميع لكي تكون فعالة؛ وأي مقترح قائم على الإملاءات سيكون مصيره الفشل. ولهذا السبب، قررت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بعد دراسة متأنية، الامتناع عن التصويت على مشروع المقرر (المقرر ٥٤٦/٧٣) الذي قدمته مصر باسم مجموعة الدول العربية في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

لقد أعرب الاتحاد الأوروبي باستمرار عن استعداده لتيسير الحوار والمساعدة في العملية التي تفضي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وبعد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، نظم الاتحاد الأوروبي حلقتين دراسيتين رئيسيتين مع دول المنطقة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، ونظم حلقة عمل لبناء القدرات في عام ٢٠١٤ للمساعدة في تهيئة جو موات ودفع العملية قدما. واعتمد وزراء الاتحاد الأوروبي قرارا جديدا لمجلس الاتحاد الأوروبي في شهر حزيران/يونيه يوفر التمويل لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح دعما لعملية بناء الثقة التي تفضي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار

لقد وصلت التهديدات للسلم والأمن الدوليين في السنوات الأخيرة إلى مستوى لم يسبق له مثيل منذ حقبة الحرب الباردة. فالتوترات بين الدول النووية الرئيسية تتصاعد ولا تبرح اتهامات خطيرة بعدم الامتثال لمعاهدات أساسية لنزع السلاح وتحديد الأسلحة تتراكم. ولا يمكن النظر إلى استمرار الاعتماد على الردع النووي على أنه خيار مستدام، بدلا من نظام الأمن الجماعي والتعاوني المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

ومن بين المقترحات الـ ٢٢ المقدمة في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية"، قدمت مصر وشاركت في تقديم ١٠ مشاريع قرارات. واليوم يقف المجتمع الدولي عند مفترق طرق، إما أن يقف مكتوف الأيدي، ينتظر وقوع كارثة أو أن يبدأ في اتخاذ قرارات جادة. والوفود التي ستصوت على مجموعة مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة الأولى اليوم أمامها خيار واضح في كل مرة تدلي بصوتها.

والاقتراحان المتعلقان بالشرق الأوسط، الواردان في مشروع القرارين A/C.1/74/L.1 و A/C.1/74/L.2، ليسا استثناء من ذلك الاختيار. من الواضح أن السلام والأمن لا يمكن أن يتحققا في الشرق الأوسط بالردع أو تكديس الأسلحة، بدلا من المشاركة في إنشاء هيكل أمني منصف يحقق الأمن الجماعي والتعاوني لجميع دول المنطقة، التي تشهد بالفعل فصلا جديدا من سباق التسلح يبعث على الانزعاج الشديد. وفي ذلك الصدد، من المؤسف أن نرى توافق الآراء يُعرقل مرة أخرى بشأن مشروع القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (A/C.1/74/L.1)، الذي حظي بتوافق الآراء على مدى عقود. هذه الأعمال التي لا أساس لها لا تؤدي إلا إلى تقويض الدبلوماسية المتعددة الأطراف ومبادئ الأمم المتحدة وأهدافها.

وعلاوة على ذلك، يمثل مشروع القرار المقدم من ائتلاف البرنامج الجديد (A/C.1/74/L.20) دعوة حقيقية إلى إحراز تقدم ملموس بشأن نزع السلاح النووي والعمل على تحقيق عالم

ومشروع القرار A/C.1/74/L.14، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)"; ومشروع القرار A/C.1/74/L.17، المعنون "تخفيض الخطر النووي"; ومشروع القرار A/C.1/74/L.18، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية"; ومشروع القرار A/C.1/74/L.19، المعنون "نزع السلاح النووي"; ومشروع القرار A/C.1/74/L.22، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

وتؤكد كوبا أهمية مشروع القرار A/C.1/74/L.12. إن معاهدة حظر الأسلحة النووية صك يحظر استخدام الأسلحة النووية ووجودها وتطويرها، وتؤكد أنها غير إنسانية وغير أخلاقية ولا مبرر لها من الناحية الأخلاقية وتعزز وتكمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتنفيذ المادة السادسة من تلك المعاهدة. ونرحب بتوقيع ٧٩ دولة على المعاهدة، وتصديق ٣٢ دولة عليها أو التقيدها وبأن دولاً أخرى في المراحل النهائية من عملياتها الدستورية للتوقيع والتصديق عليها. ونحث الدول على التوقيع والتصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن لكفالة دخولها حيز النفاذ على وجه السرعة. ندعو أعضاء اللجنة إلى التصويت لصالح مشروع القرار لضمان اعتماده.

وتعتقد كوبا أن مشروع القرار A/C.1/74/L.19 هو أحد أفضل النصوص التي تتناول مسألة نزع السلاح النووي، التي ينبغي أن تظل أولوية في مجال نزع السلاح عموماً. ويبرز النص الالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها والتعهدات التي قطعتها لتحقيق هدف نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وبالإضافة إلى ذلك، يرحب مشروع القرار باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية ويعترف بإنشاء أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كمنطقة سلام.

السيد حسن (مصر) (تكلم بالإنكليزية): بينما نبدأ مرحلة البت في مشاريع القرارات المتعلقة بنزع السلاح النووي، يود وفدي أن يدلي بالملاحظات التالية.

من الزمن، يعرب عن تأييدنا القوي جدا لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وعن أسفنا العميق لأنها لم تدخل بعد حيز النفاذ. وما زلنا مقتنعين اقتناعا راسخا بأهمية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والضرورة الحيوية لدخولها حيز النفاذ. وبناء على ذلك، يدعو مشروع قرارنا، في المقام الأول، الدول التي لم توقع و/أو تصدق بعد على المعاهدة، ولا سيما الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وفي الوقت نفسه، نحض جميع الدول على عدم إجراء أي تجارب للأسلحة النووية ومواصلة وقفها الاختياري، مع التشديد على أن تلك التدابير ليس لها المركز الملزم قانونا للمعاهدة بمجرد دخولها حيز النفاذ.

ونرحب أيضا بتصديق زمبابوي على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منذ اتخاذ قرار العام الماضي ٨٦/٧٣. وعلى الرغم من تكرار تأكيد الحاجة الملحة إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر، يعترف مشروع القرار بالتقدم الهام المحرز في تطوير نظام التحقق التابع للمعاهدة وبضرورة أن تدعم جميع الدول شبكة نظام الرصد الدولي. ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا للمؤتمر الناجح المعني بالمادة الرابعة عشرة بشأن تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في فيينا في الشهر الماضي. وقد حقق مشروع قرارنا مرة أخرى مستويات عالية من المشاركة في تقديمه. ونحض جميع الزملاء هنا على تأييد النص كدليل على التزامنا المشترك بالمعاهدة وضرورة أن تصبح ملزمة قانونا.

وآمل أن يحقق مشروعا القرارين A/C.1/74/L.22 و A/C.1/74/L.24 مرة أخرى مستوى الدعم الكبير المعتاد.

السيد تاكاميزاوا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة للإشارة إلى مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشاري من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه من خلال مجموعة من التدابير الواقعية والعملية. لذا نحض جميع الدول الأعضاء على تأييد المقترحات ذات الصلة والوفاء بتعهداتها السابقة والتزاماتها التي لا لبس فيها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة نيوزيلندا لتعرض مشروع القرارين A/C.1/74/L.22 و A/C.1/74/L.24.

السيدة هيغي (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): أتكلم بالنيابة عن نيوزيلندا وزملائنا المشاركين في تقديم مشروع القرار، إندونيسيا والبرازيل وجنوب أفريقيا، لأعرض بإيجاز مشروع القرار A/C.1/74/L.22، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة". يؤكد ذلك النص، في جملة أمور، على الدور الهام الذي تؤديه المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي، ويلاحظ مع الارتياح أن جميع هذه المناطق في نصف الكرة الجنوبي دخلت الآن حيز النفاذ. ويدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات المناطق إلى أن تفعل، وإلى أن تسحب الدول أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتعارض مع هدف تلك المعاهدات وغرضها.

ويرحب مشروع القرار A/C.1/74/L.22 بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى للمناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، بما في ذلك الخطوات المتخذة لإنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط، ويشجع على تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين التنسيق فيما بين المناطق القائمة.

أود الآن أن أعرض مشروع القرار A/C.1/74/L.24، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". وأفعل ذلك أيضا بالنيابة عن زميلي مقدمي مشروع القرار، أستراليا والمكسيك. ومشروع القرار، الذي قدمته بلداننا الثلاثة معا لأكثر من عقد

الاستعراض المقبل لمعاهدة عدم الانتشار، حتى تتمكن من التوصل إلى نتيجة ناجحة تكون ملموسة وقيمة على حد سواء. ونأمل في أن تفهم الدول الأعضاء نوايانا فهما سليما فيما يتعلق بمشروع القرار وأن يُعتمد بأكبر قدر ممكن من التأييد من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على حد سواء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات في إطار المجموعة ١، سنستمع إلى الوفود الراغبة في شرح مواقفها بشأن تلك المشاريع.

السيد هوانغ (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أتكلم باسم المملكة المتحدة والولايات المتحدة وبلدي فرنسا، لأشرح لماذا سنصوت معارضين لمشروع القرارين: A/C.1/74/L.13 المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية"، و A/C.1/74/L.21 المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

ليست الشواغل المحيطة باستخدام الأسلحة النووية بمجديدة - فقد أدرجت في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ وفي الوثيقة الختامية (القرار S-10/2) للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨. والسؤال هو: ما هي الاستنتاجات التي نستخلصها؟ يرى البعض، بمن فيهم أولئك الذين يواصلون الترويج للرواية المتعلقة بالعواقب الإنسانية، أن هدف نزع السلاح النووي يتطلب فرض حظر على حيازة الأسلحة النووية واستخدامها بأثر فوري، على الرغم من أن الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لا تنضم إلى الحظر لن تكون ملزمة به. ونعتقد أن هذا النهج مضلل للغاية.

إن معاهدة حظر الأسلحة النووية لا تأخذ في الاعتبار الاعتبارات الأمنية اللازمة لنزع السلاح النووي وهي تؤخر تنفيذ نظام معاهدة عدم الانتشار وتعزيزه من جميع جوانبه، وذلك بتوسيع الفجوة بين الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

إن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية هدف مشترك للمجتمع الدولي. ويجب أن نواصل استكشاف تدابير عملية وملموسة للمضي قدما نحو هذا العالم، مع الحفاظ على النظام الذي أقامته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعزيزه. ويؤكد مشروع القرار من جديد التزام الدول الأطراف بالإزالة التامة للأسلحة النووية، ويدعو جميع الدول إلى تحديد تدابير ملموسة لوضع التزاماتها موضع التنفيذ في الفترة السابقة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، ويشجعها على العمل على اتخاذ تدابير محددة في مجالات مركزية - منها الشفافية، والحد من المخاطر النووية، ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتحقق من نزع السلاح النووي، والتثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار - كمسارات عمل مشتركة.

ولاستكشاف ما يمكننا القيام به بالإضافة إلى مسارات العمل المشتركة من أجل تحقيق هدف مشترك، نشجع أيضا على الحوار التفاعلي الموجه نحو المستقبل بشأن قضايا هامة، مثل الدول الحائزة للأسلحة النووية، ومذاهب السياسة النووية، والأثر المحتمل للتطورات في مجال العلم والتكنولوجيا، والعلاقة بين نزع السلاح النووي والأمن.

إننا نسلم تماما بصعوبة التوصل إلى أرضية مشتركة بين الدول الأطراف، وبالاختلافات الكبيرة والمتزايدة فيما يتعلق بالنهج الممكنة لنزع السلاح النووي. بيد أننا يجب أن نأثّر ونجد سبيلا للمضي قدما، مع تعزيز بناء الثقة بين الدول، وتنفيذ التدابير المستمدة من الوثائق الختامية للمؤتمرات السابقة لاستعراض معاهدة عدم الانتشار، والتصدي للتحديات الأمنية الراهنة.

ونهدف من خلال مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1 إلى تحديد المجالات الممكنة للأرضية المشتركة من خلال مسارات عمل مشتركة وحوارات موجهة نحو المستقبل وزيادة الزخم لمؤتمر

فيما يتعلق بعدم الانتشار، ولا سيما البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولا تنشئ هذه المعاهدة التزامات لبلداننا. ولا تسهم في تطوير القانون الدولي العربي. وأخيرا، فإنها لا تحدد معايير أو قواعد جديدة.

وباسم بلداننا الثلاثة، أود أيضا أن أعلن تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/74/L.31، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣". لا يمكننا أن نؤيد مشروع القرار ذلك للأسباب التالية:

إننا نؤمن بأن الانتشار النووي وعدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها بعدم الانتشار، فضلا عن الإرهاب النووي وتدهور البيئة الأمنية الدولية، يشكلان تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ومما يؤسف له أن مشروع القرار الذي يدعو إلى إنشاء مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي لا يأخذ تلك التهديدات في الاعتبار. ومن الأهمية بمكان وقف انتشار الأسلحة النووية ومراعاة تدهور البيئة الأمنية الدولية ككل، بغية تهيئة بيئة تفضي إلى إحراز المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي.

ولا يشير مشروع القرار إلى معاهدة عدم الانتشار إلا مرة واحدة - المادة السادسة منها - وهي إشارة غير كافية وعرضية وغير متوازنة. فمعاهدة عدم الانتشار في مجملها هي حجر الأساس لنظام عدم الانتشار النووي وأساس ضروري لجهود نزع السلاح النووي. وسيؤدي التخطيط لعقد مؤتمر آخر لمناقشة نزع السلاح النووي دون ربطه بمعاهدة عدم الانتشار ككل إلى فشل آخر.

وعلاوة على ذلك، يشير مشروع القرار إلى اعتماد نص معاهدة حظر الأسلحة النووية. ونحن نعارض بشدة تلك المعاهدة لجميع الأسباب التي حددناها آنفا. ولن يتسنى إحراز التقدم في جدول أعمال نزع السلاح النووي إلا من خلال عملية متعددة الأطراف تدريجية وشاملة للجميع وقائمة على توافق الآراء، تأخذ في الاعتبار البيئة الأمنية الدولية الحالية.

ونحن ملتزمون التزاما تاما بالهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. والنهج الذي يتصدى لتحديات البيئة الأمنية الدولية، التي تجعل الردع النووي شرطا لا غنى عنه، هو في رأينا السبيل الوحيد للجمع بين ضرورات نزع السلاح العام الكامل، تمشيا مع أهداف معاهدة عدم الانتشار، وبين الحفاظ على الاستقرار العالمي. فلا يمكننا أن نهيئ البيئة التي لن تكون فيها الأسلحة النووية ضرورية إلا بالعمل معا.

وباسم بلداننا الثلاثة، أود أيضا أن أعلن تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/74/L.20، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي". يرحب المشروع باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، وهي المعاهدة التي نعارضها بشدة. وقد أعربنا عن مخاوف جدية من أن تبعدنا المعاهدة أكثر عن رؤيتنا المشتركة لنزع السلاح النووي. ولا يزال السبيل الواقعي الوحيد لإحراز تقدم كبير في نزع السلاح النووي هو باتباع نهج متوازن وعملي يأخذ في الاعتبار البيئة الأمنية الدولية الحالية، مع تعزيز السلام والاستقرار الدوليين. وما دامت الأسلحة النووية موجودة، يظل الردع ضروريا للأمن الدولي. وتتجاهل معاهدة حظر الأسلحة النووية هذه الحقيقة.

لقد أحرزنا تقدما هائلا في خفض ترساناتنا النووية. ومع ذلك، لا يمكن تصور إحراز تقدم في المستقبل في مجال نزع السلاح النووي دون إدماج جميع العوامل، بما فيها العوامل التي تؤثر على السلم والاستقرار الدوليين وتجعل الردع ضروريا. ولا يمكن تحقيق ذلك بنهج لا يركز سوى على البعد الإنساني. إن عدم مراعاة هذه المعاهدة للاعتبارات الأمنية، وتساؤل أحكامها المتعلقة بعدم الانتشار، وعدم وجود نظام للتحقق فيها لا يمكن أن تؤهلها لتكون تدييرا فعالا لنزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وفقا لمعاهدة عدم الانتشار. كما أن معاهدة حظر الأسلحة النووية لا تدعو إلى أعلى المعايير

الأوسط“، و A/C.1/74/L.2، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.1، تواصل الولايات المتحدة تأييد الهدف الرئيسي لمشروع القرار، ألا وهو الهدف الطويل الأجل المتمثل في إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها في الشرق الأوسط، إلى جانب تحقيق السلام الشامل والدائم في المنطقة. كما نواصل تأييد عدد من العناصر الرئيسية المشار إليها في نص مشروع القرار، بما في ذلك اعترافه بالحاجة العملية إلى بناء الثقة وتوافق الآراء بين دول المنطقة وإقراره بأهمية الشواغل الأمنية الإقليمية لأي جهود جادة لتحديد الأسلحة وتشديده على ضرورة إجراء حوار مباشر لحل المسائل الخلافية. ومع ذلك، للأسف، لا يمكن لوفد بلدي أن يؤيد مشروع القرار في هذا العام، فيما يغض الطرف عن الجهود الباعثة على الفقرة التي بذلها مقدموه، بالتعاون مع دول أخرى في المنطقة، للترويج لمبادرات منفصلة تتعارض مع المبادئ التعاونية القائمة على توافق الآراء التي يدعي مقدمو مشروع القرار تأييدها فيما يجذبون نَحْجاً لا تحظى بتأييد توافقي بين دول المنطقة.

ولا تتيح هذه النهج أي آفاق لتيسير إجراء حوار جامع بين دول المنطقة، وبالتالي لا توجد فرصة لتحقيق تقدم ملموس نحو الهدف الهام الذي نتشاطر جميعاً في جعل المنطقة أكثر أمناً وأماناً. ونحث دول المنطقة المعنية على التخلي عن هذه الجهود والعودة للعمل مع جيرانها في المنطقة، بحسن نية، لتحديد مسارات مقبولة بصورة متبادلة للمضي قدماً. وبينما سيصوت وفد بلدي معارضا لمشروع القرار، نأمل أن يتسنى في يوم من الأيام العودة إلى مشروع قرار يستند إلى توافق الآراء بشأن هذه المسألة بعد أن تعتمد جميع دول المنطقة نهجاً تعاونياً وبناءً بقدر أكبر إزاء هذه المسألة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.2، كما كان الحال في الماضي، سيصوت وفد بلدي معارضا له لأننا نعتقد أن

وأخيراً، ولا أزال أتكلم باسم المملكة المتحدة والولايات المتحدة وبلدي فرنسا، أود أن أعلن تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/74/L.22، المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“.

نود أن نشدد على الأهمية التي نوليها لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تحظى بالاعتراف الدولي، وذلك حسب الاقتضاء. فيمكنها أن تسهم إسهاماً هاماً في الأمن الإقليمي والدولي، شريطة أن تُنشأ وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ الناطمة لإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ويجب أن تنشأ على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وأن تتحقق منها الضمانات الشاملة التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأن تبرم بالتشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

ولا يزال من المتناقض في رأينا اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة تتكون في معظمها من أعالي البحار، مع الإشارة أيضاً إلى أن هذه المنطقة ستكون في امتثال تام لمبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة، بما في ذلك مبادئ وقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحرية أعالي البحار وحق المرور عبر الحيز البحري. ونرى أن الهدف الحقيقي لمشروع القرار A/C.1/74/L.22 هو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أعالي البحار. ولا نعتقد أن هذا الغموض قد جرى إيضاحه بما فيه الكفاية.

أخيراً، نلاحظ أن مشروع القرار يرحب باعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي نعارضها. ولكل هذه الأسباب، سنصوت معارضين لمشروع القرار.

السيد برافاكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يدلي بتعليقين للتصويت قبل التصويت - بشأن مشروع القرارين A/C.1/74/L.1، المعنون ”إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق

أن إسرائيل كان لديها تحفظات شديدة على مشروع القرار، والتي يجري الإعراب عنها سنويا في تعليقاتنا للتصويت، فقد أيدت إسرائيل مشروع القرار خدمة لتوافق الآراء لأن النهج الثابت لإسرائيل كان دائما بناء. ومن المؤسف جدا أن مجموعة الدول العربية قد خرجت على هذه الممارسة القديمة العهد بفرضها مشروع قرار جديد انفرادي ومدمر في عام ٢٠١٨، بعنوان "عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط". لقد غيرت المجموعة العربية الوضع القائم. ويؤسفنا أننا لا نرى نفس الحماس بين أنصار مشروع القرار هذا لإيجاد حل للتهديدات والتحديات الحقيقية في الشرق الأوسط.

وأود أيضا أن أمارس حقي في التكلم تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ستصوت إسرائيل معارضة لمشروع القرار A/C.1/74/L.2، الذي قدمته المجموعة العربية مرة أخرى. فهو محاولة مؤسفة لصرف انتباه اللجنة الأولى عن تحديات الانتشار الحقيقية التي تواجه الشرق الأوسط. وهذا النهج لا يخدم مصالح دول المنطقة ولا مصالح المجتمع الدولي. ومشروع القرار لا يشوه الحقيقة فحسب، بل إنه لا يتصدى أيضا بصورة حقيقية للمخاطر الحقيقية التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل في المنطقة. وينبغي أن يكون ذلك مصدر قلق لنا جميعا لأن مشروع القرار يقوض أي محاولات للتصدي بفعالية للتهديدات الإقليمية ويحد من فرص إجراء حوار حقيقي وبناء بين دول المنطقة.

إن مشروع القرار منفصل عن الواقع وعمّا تعاني منه شعوب الشرق الأوسط من اضطرابات وعدم استقرار متزايد وعنّف متواصل وتشريد واسع النطاق للسكان، فضلا عن الأقاليم التي يتنازل أو يتخلى عنها الإرهابيون. وإزاء هذه الخلفية، لا يمكن تجاهل أو إساءة تفسير خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما يسعى إليه مشروع القرار.

أهدافه تضر بشكل أساسي بإيجاد شرق أوسط خال من جميع أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها. فالسعي إلى اعتماد مشاريع قرارات ذات دوافع سياسية لا تبغي سوى استهداف دولة واحدة في المنطقة لن يعزز بأي حال من الأحوال هدفنا المشترك المتمثل في تحسين الأمن والأمان في الشرق الأوسط. بل على العكس من ذلك، فإن مشاريع القرارات هذه لا تؤدي إلا إلى زيادة تباعد دول المنطقة وتقويض الثقة الإقليمية وصرف الانتباه عن المخاطر الأمنية العالمية الحقيقية في المنطقة، مثل أنشطة إيران المزعزعة للاستقرار، بما في ذلك برنامجها للقذائف التسيارية ودعمها للإرهاب؛ واستخدام سورية المتكرر للأسلحة الكيميائية ضد أبناء شعبها وتجاهلها التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية وعدم امتثال سورية لاتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاودة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتمثل هذه المسائل مخاطر حقيقية على الأمن والاستقرار الإقليميين وسيكون من الأنسب كثيرا تناول هذه المواضيع في مشروع القرار.

ونحث جميع دول المنطقة على إعادة تركيز الاهتمام على مواصلة الحوار المباشر واتخاذ خطوات عملية بالتعاون مع جيرانها في المنطقة لمعالجة تلك المسائل الأمنية الحقيقية الهامة، بدلا من السعي إلى اعتماد مشاريع قرارات فارغة متعددة الأطراف قد عفا عليها الزمن ولا تفيد إلا في النهوض بأهداف سياسية ضيقة.

السيد مورينو (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أمارس حقي في التكلم تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

لقد استغرق التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وقتا طويلا وتطلب جهودا دولية كبيرة. وعلى الرغم من

الأسلحة الكيميائية والشواغل المتزايدة بشأن قدرات الأسلحة الكيميائية المتبقية لديها، بما في ذلك البحث والتطوير، والتي من شأنها تمكين سورية من إعادة تأهيل برنامجها للأسلحة الكيميائية. ونرفض مشروع القرار برمته. ولن يُكتب النجاح لمحاولات إخراجنا عن مسارنا أو دفعنا للسير في طرق فرعية أو اتباع طرق مختصرة من خلال تقديم مشاريع قرارات منحازة وأحادية الجانب في محافل متعددة الأطراف.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.11 المعنون، ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“، فإن قدرة هذه المعاهدة على التصدي لتحديات الانتشار، بما في ذلك عدم امتثال الدول لالتزاماتها الدولية في المجال النووي، أمر مشكوك فيه. ويصدق هذا بوجه خاص على منطقة الشرق الأوسط، حيث إن سجل العديد من دولها ضعيف للغاية فيما يخص الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار. ويتمثل موقف إسرائيل القائم منذ وقت طويل في أن مفهوم معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية ينبغي أن يكون جزءاً من هيكل أمني إقليمي جديد قائم على توافق الآراء. وهذا شرط أساسي لا يزال بعيداً عن التحقق.

وستصوت إسرائيل مرة أخرى معارضة لمشروع القرار المعنون A/C.1/74/L.12 ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“. ولم تشارك إسرائيل في المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة، وصوتت معارضة لقرارات اللجنة الأولى والجمعية العامة المتعلقة بتلك العملية. وتستند تحفظات إسرائيل العميقة على تلك المبادرة إلى اعتبارات موضوعية وإجرائية.

وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية، فإن إسرائيل تشعر بالقلق إزاء مسائل من بينها، عمليات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي لا تولي الاعتبار الواجب لسياق الأمن والاستقرار عند وضع تدابير تخص نزع السلاح. ويمكن أن تؤدي هذه المساعي

و يتجاهل واضعو مشروع القرار A/C.1/74/L.2 الإشارة إلى أن أربعة بلدان في المنطقة - هي إيران والعراق وسورية وليبيا - وبعضها من مقدمي مشروع القرار، انتهكت التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وشجعت تنفيذ برامج نووية عسكرية سرية، بما يخالف التزاماتها الدولية. كما أنهم يتجاهلون تطلعات إيران المستمرة إلى الحصول على أسلحة نووية، على الرغم من الكشف عن معلومات كثيرة ومثيرة للقلق عن برنامجها النووي السري. وفي هذا السياق، من المهم التذكير بأنه منذ يوم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، قامت إيران بتجربة أكثر من ٢٠ قذيفة تسيارية قادرة على حمل رؤوس نووية. وكانت تلك القذائف مختلفة المدى، ومن بينها قذيفة مداها ٢٥٠٠ كيلومتر والتي يمكن أن تصل أيضاً إلى ما وراء الشرق الأوسط وقذيفة مكتوب عليها أنه ينبغي إزالة إسرائيل من على وجه الأرض وقذيفة أطلقت باتجاه نجمة داود مرسومة على الأرض.

وقد دعا تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2019/492) إيران إلى الامتناع عن إجراء تجارب القذائف، محذراً في الوقت نفسه من أن هذه التجارب يمكن أن تزيد من حدة التوتر في المنطقة. كما قال بوضوح إن تجارب القذائف الإيرانية لا تتماشى مع روح خطة العمل المشتركة الشاملة. وفي ضوء النشاط التخريبي لإيران في المنطقة، فضلاً عن دعمها للمنظمات الإرهابية في المنطقة، الذي يشمل توريد الأسلحة والدعم المالي والتدريب العسكري، من الواضح أن واضعي مشروع القرار أساءوا توجيه جهودهم.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع القرار A/C.1/74/L.2 يصرف الانتباه عن الفظائع المرتكبة في سورية، ولا سيما استخدام الأسلحة الكيميائية. وأصبح استخدام النظام السوري لهذه الأسلحة نمطاً مألوفاً، كما رأينا خلال السنوات الأخيرة. وذلك أمر هام للغاية في ضوء التباينات المستمرة القائمة وعدم الاتساق والتغرات في إعلان سورية الذي قدمته إلى منظمة حظر

حيز النفاذ، وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الرابعة. وبالنسبة لإسرائيل، فإن ذلك يشكل أيضا أحد الاعتبارات الرئيسية للتصديق عليها. ورغم التقدم الكبير المحرز في وضع نظام للتحقق بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لا يزال الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهود.

وتشكل الحالة الأمنية الإقليمية في الشرق الأوسط، بما في ذلك انضمام الدول إلى المعاهدة وامثالها لها، اعتبارا رئيسيا آخر لتصديق إسرائيل عليها.

السيد ليدل (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقدم شرحا للموقف باسم الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والولايات المتحدة وبلدي، المملكة المتحدة، بشأن مشروع المقرر A/C.1/74/L.41، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)".

إن بلدانا تؤكد من جديد التزامهما بأهداف وغايات المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وكما تقرر خلال مؤتمر الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن في بيجين في ٣٠ كانون الثاني/يناير، استأنفت بلدانا تعاونهما مع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، بما في ذلك عقد اجتماع مع الأمين العام للرابطة في جنيف في ٢٥ حزيران/يونيه. ونرحب أيضا ببيان اجتماع وزراء خارجية الرابطة المعقود في ٣١ تموز/يوليه في بانكوك والذي جددوا فيه التزامهم بالمناقشات الجارية مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن هذه المسألة الهامة. وفي هذا السياق، يسر بلدانا أن تنضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع المقرر A/C.1/74/L.41.

السيد الخالدي (الجزائر) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفد بلدي الكلمة لتعجيل تصويته قبل التصويت على مشروع القرار المعنون A/C.1/74/L.47/Rev.1، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة

إلى ترتيبات واتفاقات تعوق عملية نزع السلاح وكذلك الأمن العالمي الإقليمي، عوضا عن تعزيزهما.

وبخصوص الجوانب الإجرائية، تعتقد إسرائيل اعتقادا راسخا ضرورة أن هذه المفاوضات يجب أن تُجرى في المنتديات الملائمة، بموجب النظام الداخلي المناسب، على نحو لا يؤدي إلى تقويض اعتبارات الأمن الوطني. ويتعين التأكيد على أن معاهدة حظر الأسلحة النووية لا تسهم في وضع قانون دولي عرفي أو تشير إلى وجود قانون كهذا فيما يتعلق بموضوع المعاهدة أو مضمونها. وعلاوة على ذلك، لا تجسد المعاهدة القواعد القانونية التي تنطبق على الدول غير الأطراف في المعاهدة. ولا تغير بأي حال من الأحوال الحقوق أو الالتزامات القائمة للدول التي لم تنضم إلى المعاهدة.

ستصوت إسرائيل مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/74/L.24 المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" على أساس تأييدها الثابت للمعاهدة التي وقّعنا عليها في عام ١٩٩٦. وعلى الرغم من موقف إسرائيل المؤيد للمعاهدة، كما سبق بيانه، فإننا لم نتمكن من تأييد الصياغة الواردة في مشروع القرار A/C.1/74/L.24 برمتها، ولا سيما الفقرة السابعة من الديباجة والفقرتين ١ و ٦ من المنطوق.

وتتضمن الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إشارات إلى المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي حين أن كلتا المعاهدتين تتعلقان بال مجال النووي، إلا أنهما مختلفتان من حيث موضوعهما ونطاقهما والتزاماتهما وعضويتهم. ووفقا للقانون الدولي، فإن المقررات والقرارات المتخذة في سياق أحد المحافل لا يمكن إدراجها في عمل المحافل الأخرى دون موافقة صريحة من هذه الأخيرة.

وفيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٦ من المنطوق، تجدر الإشارة إلى أن استكمال نظام التحقق شرط مسبق لدخول المعاهدة

من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية ووفقا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥.

وسيصوت وفد بلدي مؤيدا للفقرة الثامنة عشرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق، على الرغم من الشواغل المتعلقة بصياغة مشروع القرار. وفيما يتعلق بالفقرة الثامنة عشرة من الديباجة، لا يعكس النص بأمانة الصياغة المتفق عليها خلال المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، والتي تشدد على الشواغل العميقة إزاء العواقب الإنسانية لأي استخدام للأسلحة النووية، والتي لا تزال تشكل الأساس للجهود التي تبذلها جميع الدول من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وبالمثل، لا تغطي الفقرة ١ من المنطوق تنفيذ الالتزامات بموجب معاهدة عدم الانتشار والخطوات والإجراءات التي اتفقت عليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة لمعاهدة عدم الانتشار.

السيد باك تشول جين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يأخذ وفد بلدي الكلمة لشرح موقفه، أولا وقبل كل شيء، بشأن مشروع القرار A/C.1/74/L.24، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، الذي قدمته نيوزيلندا.

فكما هو معروف جيدا، بذلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جهودا مخلصا لصون السلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية باتخاذ تدابير إيجابية لوقف التجارب النووية وإطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات، بما في ذلك إغلاق مواقع التجارب النووية. غير أن مشروع القرار يشوه بشدة جوهر المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية، في تجاهل تام لأسبابها الجذرية ووضعها الراهن. وعلاوة على ذلك، فإنه يدين على نحو انفرادي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويتجاهل مبدأ الموضوعية والحياد. فلا يعمل مشروع القرار سوى على تأجيج المواجهة والعداء لأنه متحيز وغير متوازن. ويستحق مقدمو مشروع القرار

النووية". وسيمتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1 ككل، وكذلك على الفقرات ٣ (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المنطوق للأسباب التالية:

مقارنة بمشاريع القرارات السابقة المقدمة في عام ٢٠١٦ وما قبله، والتي أيدها وفد بلدي، فإن مشروع القرار المقدم في هذا العام غير متوازن ولا يعالج شواغل وفد بلدي ويختلف عن الصياغة المتفق عليها بشأن عدة مسائل رئيسية. وعلى وجه الخصوص، يتضمن مشروع القرار، في فقرات منطوقه، صياغة مختلفة ويحذف الإشارات ذات الصلة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي انعكست في صيغته السابقة في عام ٢٠١٦ وما قبله. وهي تتصل بالمسائل التالية: أولا، التعهد الصريح الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق القضاء التام على ترساناتها النووية بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بموجب المادة السادسة؛ وثانيا، دعوة جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى أن تفي بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة وإلى أن تنفذ الخطوات المتفق عليها في الوثائق الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥ وللمؤتمرين الاستعاضيين لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛ وثالثا، دعوة جميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إلى الانضمام إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية على وجه السرعة ودون شروط لتحقيق عالميتها؛ ورابعا، حث جميع الدول، ولا سيما الدول الثماني المتبقية المدرجة في المرفق ٢ لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على اتخاذ مبادرات فردية للتوقيع والتصديق على المعاهدة دون مزيد من التأخير ودون انتظار قيام أي دولة أخرى بذلك؛ وخامسا، تشجيع إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛ وسادسا، تشجيع الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية

الصدد. وتحت الفقرة ٧ من المنطوق الدول الحائزة للأسلحة النووية على التعاون على إنشاء المنطقة وعلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع نص وروح مشروع القرار. إن جوهر مشروع القرار لم يتغير منذ عدة سنوات بسبب الرغبة في الحفاظ على توافق الآراء بشأنه.

وقد تغيرت الحالة الآن حيث اختار البعض كسر توافق الآراء الذي دام ثلاثة عقود بشأن مشروع القرار. ولذلك، لم يعد هناك أي مبرر للامتناع عن استكمال مضمون مشروع القرار. إننا نحث مقدمي مشروع القرار على حذف الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق، فيما يتعلق بمفاوضات السلام في الشرق الأوسط. وبما أنه لا توجد مفاوضات سلام من هذا القبيل، فإن كل ما لدينا وكل ما نراه في ذلك الجزء من الشرق الأوسط هو عدوان إسرائيل المتواصل واحتلالها الوحشي، بدعم من الولايات المتحدة.

وينبغي لمشروع القرار أن يتضمن إعراباً عن الأسف إزاء عدم إحراز التقدم في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فضلاً عن رفض إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع مرافقها النووي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وليس من المستغرب أن تصوت إسرائيل معارضة لمشروع القرار A/C.1/74/L.1 بوصفها العائق الوحيد أمام إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وكذلك تصوت الولايات المتحدة، أكثر الدول الحائزة للأسلحة النووية افتقاراً للمسؤولية، معارضة لمشروع القرار، على الرغم من أن عليها التزاماً ومسؤولية دوليين واضحين باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الفوري لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. فذلك يبرهن مرة أخرى على أن الولايات المتحدة ليست طرفاً موثقاً به في الاتفاقات الدولية أو الثنائية.

ذوو الأفق الضيق معارضتنا ورفضنا القويين. وفي ذلك السياق، سيصوت وفد بلدي معارضا لمشروع القرار A/C.1/74/L.24.

ويرفض وفد بلدي رفضاً قاطعاً مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، الذي قدمته اليابان. ولا يمكننا أن نجد في أي جزء من مشروع القرار الاستعداد أو النية للدخول في حوار من أجل عالم خال من الأسلحة النووية. واليابان، في الواقع، ليست في وضع أخلاقي أو عملي يسمح لها بالتدخل في المسائل النووية في شبه الجزيرة الكورية. فقد ارتكبت جرائم جسيمة ضد الإنسانية والشعب الكوري والعديد من الشعوب الآسيوية الأخرى في القرن الماضي. ورفضت حتى الآن تصفية ماضيها، ناهيك عن تقديم اعتذار أو تقديم تعويض للضحايا. وهي تسعى علاوة على ذلك، تحت ستار كونها ضحية للقنابل النووية، إلى أن تصبح قوة عسكرية في المنطقة، وتخزن كميات هائلة من البلوتونيوم وترفض الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية. وإذا استمرت اليابان في نفاقها، فإن الأمة ستظل بلداً جزرياً معزولاً.

ويغتنم وفد بلدي هذه الفرصة ليعرب مرة أخرى عن رفضه التام للقرارات المركزية لمجلس الأمن المذكورة في مشروع القرار. وسيصوت وفد بلدي معارضا لمشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1

السيد روباتجاسي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعلن تصويت وفد بلدي فيما يتعلق بمشروع القرارين A/C.1/74/L.1 و A/C.1/74/L.2.

وستصوت إيران مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/74/L.1. إن الفقرة الثالثة من الديباجة تشدد على احترام مبادئ عدم الانتشار. وتسلم الفقرتان العاشرة والحادية عشرة من الديباجة بأهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة وبالدور الأساسي للأمم المتحدة في ذلك

الشرق الأوسط، الذي سيعقده الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر.

وستصوت إيران مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/74/L.12، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، تمشيا مع موقفها المبدئي بشأن نزع السلاح النووي. فاعتماد تلك المعاهدة هو الخطوة الصحيحة في الاتجاه الصحيح. ولا نزال نؤيد هدفها العام. فالمعاهدة تكمل معاهدة عدم الانتشار. وينبغي كذلك استكمالها بالبدء عاجلا بالمفاوضات وإبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية، تؤدي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية بطريقة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها.

وأود كذلك أن أعلن تصويت وفد بلدي فيما يتعلق بمشروع المقرر A/C.1/74/L.11، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

إن جمهورية إيران الإسلامية تعتقد اعتقادا راسخا أنأي صك يسعى إلى حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وينص على إزالتها إزالة تامة ينبغي أن يكون شاملا وغير تمييزي. ويجب أن يكون بطابع نزع السلاح النووي، وبالتالي يجب أن يشمل نطاقه إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية في الماضي والحاضر والمستقبل وينص على الإعلان القابل للتحقق والإزالة التامة لجميع مخزونات هذه المواد في جميع أنحاء العالم، في موعد محدد. وعليه، ينبغي لذلك الصك أن يلزم جميع الدول المالكة للأسلحة النووية وجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، من دون استثناء، بإنهاء إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية بشكل كامل وإعلان وتدمير جميع مخزوناتها من تلك المواد، في إطار زمني محدد، بطريقة لا رجعة فيها وشفافة وفي ظل تحقق دولي صارم.

وستصوت إيران مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/74/L.2، إذ أنه يجسد قلق الأغلبية الساحقة من الدول من أن النظام الإسرائيلي، بوصفه الدولة الوحيدة التي ليست طرفا في معاهدة عدم الانتشار في الشرق الأوسط، هو مصدر الانتشار النووي في تلك المنطقة. إن مشروع القرار A/C.1/74/L.2 يقر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بوصفه تدبيرا هاما لتعزيز السلام والأمن في المنطقة. ولا يمكن تحقيق السلام والاستقرار في هذه المنطقة المضطربة ما دامت الترسانة النووية الإسرائيلية موجودة.

فقد شن النظام الإسرائيلي، خلال تاريخه القصير، ١٧ حربا وارتكب عدوانا على جميع جيرانه واستخدم القوة ضد بلدان المنطقة وواصل احتلال أراضي عدة بلدان مجاورة بصورة غير قانونية. وقد هدد نتنياهو إيران بوقاحة، في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، بالإبادة النووية في كلمة ألقاها في ديمونة، مركز تطوير الأسلحة النووية في إسرائيل. وينبغي ألا يكون هناك شك في أن خطر الانتشار النووي والتهديد باستخدام هذه الأسلحة في الشرق الأوسط سيظلان قائمين ما دامت بعض البلدان الغربية تواصل استرضاء برنامج إسرائيل غير المشروع للأسلحة النووية.

ونؤيد تأييدا تاما الفقرتين ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.2، اللتين تدعوان إسرائيل إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار من دون مزيد من التأخير وإلى التخلي عن حيازة الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتواصل جمهورية إيران الإسلامية السعي إلى اتخاذ خطوات ذات مغزى ترمي إلى إحراز التقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في المحافل الدولية المناسبة، بما في ذلك مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٢٠، علاوة على المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في

التمييزي. غير أنه لا يمكن لإحراز تقدم في تلك المبادرات أن يحدث في فراغ أو أن يكون غير مرتبط بالتحديات الأمنية العالمية والإقليمية.

وللأسف، فإن مقدم مشروع القرار A/C.1/74/L.17 - الذي يدعي أنه يدعو، من خلال مشروع القرار هذا، إلى إلغاء حالة التأهب وإلغاء الاستهداف والحد من المخاطر المتصلة بالحرب النووية - يعتمد في الواقع على التوسع والتحديث المستمرين لترساناته التقليدية والنووية وزيادة استعداد قواته النووية باتخاذ خطوات - مثل تكديس القذائف والتعريف بمنظومات الأسلحة المزعزعة للاستقرار والمواقف القسرية والمذاهب الأمنية - ذات النية الهجومية، لا الدفاعية.

وظل مقدم مشروع القرار يسعى باستمرار، في محاولته اللاهثة لتحقيق وضع طبيعي جديد، إلى إيجاد مجال لحرب محدودة في ظل تواعد نووي. وقد شهدنا دليلاً على ذلك السلوك المتهور في شباط/فبراير من هذا العام في منطقتنا. فيجب على المجتمع الدولي أن يواجه الرواية التي مؤداها أن النزاع التقليدي المحدود ممكن في ظل العتبة النووية، من دون أي خطر للتصعيد.

وقد قام مقدم مشروع القرار، حتى العام الماضي، بوضع أسلحة نووية في المحيط الهندي. وهو يدعي أنه يقوم بدوريات ردع. ومن المؤكد أن التحديات المتصلة بالقيادة والسيطرة، عندما يتعلق الأمر بوضع أسلحة نووية في البحر، لن تقلل من الخطر النووي في جنوب آسيا. وكذلك لن يساعد الحوار الجاري بشأن مراجعة مبدأ اعتماد قوة مضادة وقائية على الحد من خطر اندلاع حرب نووية. كما إن كسب الانتخابات بدق طبول الحرب وتوجيه التهديدات النووية خلال الحملة الانتخابية لن يسهم كذلك في تحقيق أهداف مشروع القرار.

ويصعب علينا، في ظل هذه الظروف، أن نؤيد مشروع القرار المتعلق بتخفيض الخطر النووي، الذي قدمته دولة اتخذت خطوات من شأنها أن تزيد من الخطر النووي في جنوب آسيا،

سنمتنع عن التصويت على مشروع المقرر A/C.1/74/L.11 لأنه لا يدعو إلى وضع صك قادر على معالجة جميع الشروط التي ذكرتها. فهو يدعو، بدلاً من ذلك، إلى بدء مفاوضات بشأن تلك المعاهدة على أساس ولاية محدودة واردة في وثيقة قديمة، لم تعد ذات صلة بواقع اليوم.

السيد أحمد (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): إليكم تحليل باكستان للتصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

لا تزال باكستان توافق على الغرض الرئيسي من مشروع القرار ومحور تركيزه. إن باكستان ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبالتالي فهي غير ملزمة بأي من أحكامها أو بالاستنتاجات أو التوصيات المنبثقة عن مؤتمراتها الاستعراضية المختلفة. ولذلك سنصوت معارضين للفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة، وسنصوت مؤيدين لمشروع القرار في مجموعه.

وكذلك سنمتنع عن التصويت، للسبب نفسه، على مشروع القرار A/C.1/74/L.4 في مجموعه، المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠"، وكذلك على الفقرة السادسة من الديباجة.

وأود كذلك أن أتشاطر تعليلنا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.17، المعنون "تخفيض الخطر النووي". لقد أيدت باكستان مشروع القرار في الماضي، إذ أننا نتفق مع أهدافه. غير أننا سنمتنع هذا العام عن التصويت على النص. فقد أبدت باكستان باستمرار استعدادها للنظر في اتخاذ تدابير لضبط النفس والحد من المخاطر وتجنب حدوث سباق تسلح في منطقتنا. وتواصل باكستان كذلك دعم المبادرات الدولية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ذات الطابع المنصف وغير

ولا يمكن إحراز تقدم في المسائل المتعلقة بالمواد الانشطارية بتغيير الشكل أو المنتدى أو بفرض حلول تستبعد آراء الجهات المعنية الرئيسية. ولا تزال هناك خلافات كبيرة بشأن هدف ونطاق المعاهدة المقترحة، التي تحتاج إلى معالجة وتسوية على نحو يرضي جميع الأطراف المعنية، قبل النظر في بدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح. ولا يمكننا إحراز تقدم بتكرار نهج الماضي المجربة والفاشلة والمعطلة أو نبقي مخلصين لها. ف تلك الاعتبارات لا تترك لنا خيارا سوى التصويت معارضين لمشروع المقرر.

وكذلك أود أن أعرض تعليل باكستان للتصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.12، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية". وقد أكدت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار، لدى اعتماد تدابير نزع السلاح، حق كل دولة في الأمن وأنه ينبغي أن يكون الهدف، في كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح، هو الأمن غير المنقوص بالحد الأدنى من التسلح والقوات العسكرية. وتعتقد باكستان أنه لا يمكن تحقيق ذلك الهدف الأساسي إلا كمشروع تعاوني ومتفق عليه عالميا، من خلال عملية قائمة على توافق الآراء تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

ولم تف معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي اعتمدت بتصويت في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بتلك الشروط الأساسية، لا من حيث العملية ولا من حيث الجوهر. ولذلك، فإن باكستان، شأنها شأن جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، لم تشارك في مفاوضاتها. ولا تعتبر باكستان نفسها ملزمة بأي من الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، التي لا تشكل جزءا من تطوير القانون الدولي العرفي ولا تسهم فيه بأي شكل من الأشكال. وفي ضوء تلك الاعتبارات الهامة، فإن وفد بلدي مضطر للتصويت ضد مشروع القرار.

السيد أوزونوفسكي (مقدونيا الشمالية) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأشير إلى أن مقدونيا الشمالية قررت،

خاصة منذ العام الماضي. فلا يمكن لأي اقتراح يرمي إلى إيجاد رؤية عامة جيدة أن يوفر غطاء للتطورات المزعزعة للاستقرار والخطيرة في جنوب آسيا التي أطلقها مقدم مشروع القرار.

وأود أيضا أن أعرض تعليلنا للتصويت على مشروع المقرر A/C.1/74/L.11، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى". يشير مشروع المقرر إلى القرار ٦٥/٧٣ الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع في العام الماضي. وقد اضطر وفد بلدي إلى التصويت معارضا لذلك القرار بسبب أوجه قصوره الصارخة. وموقفنا الثابت والمبدئي بشأن هذه المسألة معروف جيدا. فمن شأن إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل، ببساطة، أن يجمد الوضع الراهن لما يشكل ميزة استراتيجية لقلّة مختارة. وهو لا يخدم على نحو فعال هدف نزع السلاح ولا عدم الانتشار من جميع جوانبه. وسيلحق الضرر، بإدامته أوجه عدم التماثل في المخزونات الحالية من المواد الانشطارية، بالاستقرار الاستراتيجي العالمي والإقليمي ويضر بشكل خطير بأمن باكستان.

و إبرام معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية لن يؤدي إلا إلى زيادة حدة الاختلال الاستراتيجي في جنوب آسيا، المتفاقم أصلا بسبب استمرار ممارسة الكيل بمكيالين والتمييز. وعلى غرار موقف باكستان تجاه فريق الخبراء الحكوميين غير الحكيم الذي أنشئ في عام ٢٠١٤، اختارت عدم المشاركة فيما يسمى بفريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. فقد كان التكوين المحدود وغير المكتمل لفريق الخبراء ذاك، فضلا عن نشأته الانقسامية وولايته التقييدية وأساس عمله التحيزي، غير مناسب للمهمة التي أسندها لنفسه. ونحن لا نعتزف بالاستنتاجات أو التوصيات التي توصل إليها فريق الخبراء ذلك ولا نعتبر تقريره (انظر A/73/159) أساسا مقبولا للمزيد من العمل.

كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.1 بأغلبية ١٧٢ صوتا مؤيدا مقابل صوتين معارضين، مع امتناع عضوين عن التصويت. [بعد ذلك، أبلغ وفد زيمبابوي الأمانة العامة بأنه كان يعترض التصويت مؤيدا.]

بعد دراسة مستفيضة لمشروع القرار A/C.1/74/L.13، سحب مشاركتها في تقديمه. ومع ذلك، سنصوت مؤيدين لمشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدّم ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/74/L.1 في ٣٠ أيلول/سبتمبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تُطلب إجراء تصويت مسجل. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان،

إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالتة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، فرنسا، نيجيريا، بنما، الولايات المتحدة الأمريكية

استبقيت الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٥٩ صوتا

مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان يعترم

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.2. المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدّم

ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/74/L.2 في ٣٠ أيلول/سبتمبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء أيضا في جامعة الدول العربية. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.2.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل

منفصل على الفقرتين ٥ و ٦ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.2. وسأطرح هاتين الفقرتين للتصويت الآن، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة الخامسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمارك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا،

التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة

٦ من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،

سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، فرنسا، بنما، الولايات المتحدة الأمريكية

استبقيت الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.2 ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا

هولندا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، رومانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.2 بأغلبية ١٥١ صوتاً
مؤيداً مقابل ٦ أصوات معارضة، مع امتناع ٢٢ عضواً عن
التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد زيمبابوي الأمانة العامة بأنه كان يعترض
التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت
في مشروع القرار A/C.1/74/L.4، المعنون "متابعة الالتزامات
في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف
في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في
الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدّم
ممثل جمهورية إيران الإسلامية مشروع القرار A/C.1/74/L.4 في
٣٠ أيلول/سبتمبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة
A/C.1/74/L.4.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت
مسجل منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار
A/C.1/74/L.4. وسأطرح هذه الفقرة للتصويت أولاً.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين،
النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،
بربادوس، بيلاروس، بلير، بنن، دولة بوليفيا المتعددة
القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا

الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا،
غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو،
غيانا، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران
الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن،
كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو،
ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي،
مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود،
المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا،
نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان،
باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا،
سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر
جرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية،
السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا،
سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري
لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية
العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي،
توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو،
أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا
المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا
البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة،
بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، الكاميرون، كوت ديفوار،
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، جورجيا، ألمانيا،
هنغاريا، الهند، إيطاليا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو،

الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

استبقيت الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٥٠ عضواً عن التصويت.
الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.4 ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيون، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية،

فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، عمان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، الهند، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، غينيا الاستوائية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كيريباس، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، مالطة، موناكو، الجبل

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

قدم ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/74/L.6 في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.6. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وكذلك انضمت إريتريا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري

تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامبيرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت

السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، النمسا، الصين، إيسواتيني، فنلندا، جورجيا، الهند، اليابان، ليختنشتاين، مالي، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، سان مارينو، صربيا، سويسرا، تركيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.4 برمته بأغلبية ١١٠ أصوات مؤيدة مقابل ٤٣، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت

في مشروع القرار A/C.1/74/L.6، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“.

أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثلو ألمانيا وكندا وهولندا مشروع المقرر A/C.1/74/L.11، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وقائمة مقدمي مشروع المقرر مدرجة في الوثيقة A/C.1/74/L.11.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي،

فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا يوجد

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاوس، لاوس، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، زيمبابوي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.6 بأغلبية ١١٨ صوتاً،

بدون معارضة، وامتناع ٦٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت

في مشروع المقرر A/C.1/74/L.11، المعنون "معاهدة حظر إنتاج

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

قدم ممثل النمسا مشروع القرار A/C.1/74/L.12 في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وقائمة مقدمي مشروع القرار مدرجة في الوثيقة A/C.1/74/L.12.

وقد أبلغ المقدم الرئيسي الأمانة بالتنقيح الشفوي التالي. يصبح نص الفقرة ٣ من المنطوق الآن كما يلي:

”ترحب بأن ٧٩ دولة قد وقعت المعاهدة وأن ٣٢ دولة قد صدقت عليها أو انضمت إليها لغاية ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩“.

وترد قائمة مقدمي مشروع القرار الإضافيين في بوابة e-deleGATE للجنة الأولى. كما انضمت جزر البهاما وزامبيا وسيراليون وغينيا الاستوائية إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.12. ولذلك سأطرح الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولاً الفقرة ٥ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا،

مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

باكستان

المتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/74/L.11، بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل صوت واحد معارض، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.12، المعنون ”معاهدة حظر الأسلحة النووية“.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٤٠ صوتا معارضا، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة ٦ من المنطوق.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لايتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، جورجيا، قيرغيزستان، مالي، صربيا، سيشيل، سنغافورة، السويد، سويسرا

المعارضون:

كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لايفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

ألبانيا، أستراليا، البوسنة والهرسك، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، إستونيا، فرنسا، هنغاريا، إسرائيل، لايفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، بلجيكا، بلغاريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، آيسلندا، الهند، إيطاليا، اليابان، فيرجيزستان، مالي، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، صربيا، سنغافورة، إسبانيا، سويسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ١٠٩ أصوات، مقابل ٢٦ صوتا معارضا، وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد سلوفينيا الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل

على مشروع القرار A/C.1/74/L.12 ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا،

السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيريدي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الجمهورية التشيكية، إستونيا، فرنسا، هنغاريا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، جورجيا، قيرغيزستان، مالي، جزر مارشال، صربيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، طاجيكستان، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.12 ككل بأغلبية ١١٩ صوتا، مقابل ٤١ صوتا معارضا، وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.13، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

قدم ممثل النمسا مشروع القرار A/C.1/74/L.13 في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.13. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار الإضافيين في بوابة e-Delegate الإلكترونية للجنة الأولى. كذلك انضمت سانت كيتس ونيفس وغينيا الاستوائية إلى مقدمي مشروع القرار.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أرمينيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جورجيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، مالي، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، باكستان، البرتغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا.

الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.17. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار الإضافيين في بوابة e-Delegate الإلكترونية للجنة الأولى. وكذلك انضمت سيشيل وغينيا الاستوائية وفنزويلا إلى مقدمي مشروع القرار. الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامرون، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو،

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.13 بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ١٤ صوتا، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.14 المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تاتيلولكو)".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/74/L.14 في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.14. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار الإضافيين في بوابة e-Delegate الإلكترونية للجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.14

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع A/C.1/74/L.17 المسمى "تخفيض الخطر النووي".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/74/L.17 في ١١ تشرين

A/C.1/74/L.18. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار الإضافيين في بوابة e-Delegate الإلكترونية للجنة الأولى. وقد انضمت فنزويلا كذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلير، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، شيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، اليابان، مالي، جزر مارشال، باكستان، الاتحاد الروسي، صربيا، أوزبكستان، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.17 بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٤٩ صوتا، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.18 المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/74/L.18 في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة

المعارضون:

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تُطلب إجراء تصويتات منفصلة

على الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة، والفقرتين ١٢ و ١٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.19. وبناء عليه، سأطرح تلك الفقرات للتصويت الآن، الواحدة تلو الأخرى.

وسأطرح للتصويت أولا الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البرازيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غيانا، اليابان، مالي، جزر مارشال، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، صربيا، تايلند، أوزبكستان، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.18 بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٥٠ صوتا، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.19 المعنون "نزع السلاح النووي".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

قدم ممثل ميانمار مشروع القرار A/C.1/74/L.19 في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.19. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار الإضافيين في بوابة e-Delegate الإلكترونية للجنة الأولى. كما انضمت إريتريا وبوتان وسيشيل إلى مقدمي مشروع القرار.

المعارضون:

قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، إستونيا، فنلندا، هنغاريا، الهند، لايفيا، ليتوانيا، مالي، موناكو، باكستان، بولندا، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، إسبانيا، توغو، زمبابوي

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لايفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، الهند، اليابان، قيرغيزستان، مالي، مقدونيا الشمالية، باكستان، صربيا، السويد، سويسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٣٨ صوتا، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة

١٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا،

مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

باكستان

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، إسرائيل، مالي، جزر مارشال، موناكو، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، زيمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٦ من المنطوق بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.19، في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٢ من المنطوق بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد النمسا الأمانة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة ١٦ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا،

كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أرمينيا، النمسا، بيلاروس، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، أيرلندا، اليابان، ليختنشتاين، مالي، مالطة، جزر مارشال، نيوزيلندا، باكستان، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، صربيا، جنوب أفريقيا، السويد، أوزبكستان، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.19 في مجموعه بأغلبية ١١٧ صوتاً مقابل ٤٠، مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.20 المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل مصر مشروع القرار A/C.1/74/L.20 في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.20. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار الإضافيين في بوابة e-Delegate الإلكترونية للجنة الأولى. وكذلك انضمت سيشيل وغينيا الاستوائية وفانواتو إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويتات مسجلة منفصلة على الفقرات الرابعة والثانية عشرة والثامنة والعشرين من الديباجة وعلى الفقرتين ١٥ و ٢٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.20. وسأطرح تلك الفقرات للتصويت الآن، الواحدة تلو الأخرى.

بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، فيزغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية

وأطرح للتصويت أولا الفقرة الرابعة من الديباجة.

المعارضون:

أجري تصويت مسجل.

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

المؤيدون:

ألبانيا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، الجمهورية العربية السورية، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٢ من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا،

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، شيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية

ملديف، مالطة، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاوس، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، الهند، اليابان، قيرغيزستان، مالي، باكستان، صربيا، السويد، سويسرا

استبقيت الفقرة ١٢ من الديباجة بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٣٧ صوتا، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة

٢٨ من الديباجة.

الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، كوت ديفوار، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، موناكو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

استبقيت الفقرة ١٥ من المنطوق بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ٢٤ من المنطوق.

العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، فرنسا، إسرائيل، موناكو، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية استبقيت الفقرة ٢٨ من الديباجة بأغلبية ١٥٣ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ١٥ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا،
لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج،
بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي،
سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة
الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
فنلندا، الهند، اليابان، قيرغيزستان، مالي، باكستان، صربيا،
السويد، سويسرا

استبقيت الفقرة ٢٤ من المنطوق بأغلبية ١١١ صوتا مقابل
٣٦، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في
مشروع القرار A/C.1/74/L.20 في مجموعه.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،
الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين،
بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة
بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار
السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا،
تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت
ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية،
إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا،
غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،
هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق،
أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس،

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا،
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس،
بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا،
البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي،
كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر
القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو،
جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،
السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا،
فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو،
غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،
العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا،
الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو،
ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالطة، المكسيك،
منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال،
نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، عمان، بنما، بابوا
غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية
مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت
فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة
العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر
سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام،
تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس،
تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي،
فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن،
زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا،
الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا،

الموحدة، مقدونيا الشمالية، باكستان، جمهورية كوريا، صربيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.20 بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٣٢، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.21، المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدّم ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار A/C.1/74/L.21 في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.21. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية e-deleGATE للوفود الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت توغو ونيشيل وغينيا الاستوائية إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١١ من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.21. وسأطرح هذه الفقرة للتصويت أولا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،

الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، البوسنة والهرسك، الكاميرون، كندا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، جورجيا، آيسلندا، اليابان، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا

استبقيت الفقرة ١١ من الدباجة بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٣٢، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.21 ككل.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند،

السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، كندا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، جورجيا، آيسلندا، الهند، اليابان، قيرغيزستان، مالي، هولندا، النرويج، باكستان، صربيا، إسبانيا

لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وقد أصبحت توغو أيضا من مقدمي هذا المشروع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة وعلى الفقرة السادسة من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.22. أُطرح الآن هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أُطرح للتصويت أولا الفقرة السادسة من الديباجة.
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،

تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، البوسنة والهرسك، الصين، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الهند، اليابان، باكستان، صربيا، السويد، سويسرا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.21 بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٣٧، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.22، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):

عرض ممثل نيوزيلندا مشروع القرار A/C.1/74/L.22 في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.22. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا، المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لايتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أرمينيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنلندا، جورجيا، هايتي، الهند، اليابان، مالي، باكستان، صربيا، السويد، سويسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٣٦ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد ألبانيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت معارضا؛ وأبلغ وفد هايتي الأمانة أنه لم يكن ينوي المشاركة في التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة السادسة من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هايتي، هنغاريا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سويسرا، توغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من المنطوق بأغلبية ١٣٥ صوتاً، مقابل صوتين معارضين، وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد هايتي الأمانة أنه لم يكن ينوي المشاركة في التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.22 ككل.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا،

فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا

إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا يوجد.

المتنعون عن التصويت:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، كوبا، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.22 ككل، بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل ٥ أصوات معارضة، وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.24، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل نيوزيلندا مشروع القرار A/C.1/74/L.24 في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.24. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE للجنة الأولى. كما أصبحت غينيا الاستوائية وفانواتو وملديف من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين الرابعة والسابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/74/L.24. أ طرح الآن الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أ طرح للتصويت أولا الفقرة الرابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية،

نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا يوجد.

المتنعون عن التصويت:

الهند، إسرائيل، باكستان، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٦٨ صوتا بدون معارضة، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إيطاليا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.24 ككل.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ١٦٠ صوتا بدون معارضة، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إيطاليا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة السابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا،

المؤيدون:

سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون عن التصويت:

الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.24 في مجموعه بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.36، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/74/L.36 في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر بالنيابة عن الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة. وأسماء مقدمي مشروع القرار مدرجة في الوثيقة A/C.1/74/L.36. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE للجنة الأولى. كما أصبحت زامبيا وغينيا الاستوائية والكاميرون، من مقدمي مشروع القرار.

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل،

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/74/L.41.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/74/L.41.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1 المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشاري من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل اليابان مشروع القرار A/C.1/74/L.47، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وفيما بعد قدم مشروع القرار المنقح A/C.1/74/L.47/Rev.1 في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.47/Rev.1. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية للجنة الأولى. وكذلك انضمت غينيا الاستوائية إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرات الثانية والرابعة والثامنة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الديباجة وعلى الفقرات ١ و ٣ (ج) و ٣ (د) و ٣ (هـ) و ٣ (و) و ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1. وسأطرح الآن تلك الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولاً الفقرة الثانية من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. ما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.36.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.37، المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/74/L.37 في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، باسم الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/74/L.37. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE للجنة الأولى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.37.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/74/L.41 المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): قدم ممثل تايلند مشروع المقرر A/C.1/74/L.41، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الأطراف في معاهدة

المؤيدون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا،
زمبابوي.

المعارضون:

الهند، باكستان.

الممتنعون عن التصويت:

النمسا، البرازيل، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر،
أيرلندا، إسرائيل، كينيا، ليختنشتاين، المكسيك، جنوب
أفريقيا، سري لانكا، تيمور - ليشتي، الولايات المتحدة
الأمريكية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

أُبقي على الفقرة الثانية من الديباجة بأغلبية ١٤٩ صوتا
مقابل صوتين، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

[وبعد ذلك، أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي
الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة
الرابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،
الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما،
البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز،
دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،
البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كابو فيردي،
كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر
القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص،
الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية،

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا،
الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما،
البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز،
دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،
بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كابو فيردي،
كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر
القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،
الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية،
السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني،
إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا،
غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا،
هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية
إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان،
الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليتوانيا،
لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،
موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا،
الجزل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال،
هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية،
النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو،
الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية
مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس
ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،
صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،
جزر سليمان، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد،
سويسرا، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو،
تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة،

أُبقى على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة الثامنة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بلير، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

النمسا، الهند، أيرلندا، باكستان، سري لانكا، تايلند، تيمور - ليشتي.

الداغرك، جيوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، فيجي، نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الاتحاد الروسي.

الممتنعون عن التصويت:

كوستاريكا، كوبا، إكوادور، جمهورية إيران الإسلامية، المكسيك، سري لانكا، تيمور - ليشتي، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

باكستان، الاتحاد الروسي.

الممتنعون عن التصويت:

كوستاريكا، إكوادور، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، المكسيك، سري لانكا، تيمور - ليشتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

أُبقي على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،

العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا يوجد

الممتنعون عن التصويت:

الصين، كوستاريكا، إكوادور، مصر، فرنسا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، كينيا، المكسيك، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تايلند، تيمور - ليشتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

أُبقى على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بلير، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،

أُبقى على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بلير، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة

أُبقى على الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة ١ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الصين، الاتحاد الروسي.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، جمهورية كوريا، سري لانكا، تيمور - ليشتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الصين، باكستان، الاتحاد الروسي.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر، فرنسا، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، كينيا، المكسيك، موناكو، سري لانكا، تيمور - ليشتي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

سويسرا، طاجيكستان، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

النمسا، البرازيل، أيرلندا، ليختنشتاين، المكسيك، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا.

الممتنعون عن التصويت:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، كينيا، ماليزيا، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سري لانكا، تايلند، تيمور - ليشتي، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

أبقي على الفقرة ١ من المنطوق بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة

٣ (ج) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية

إسبانيا، السودان، السويد، طاجيكستان، توغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

النمسا، البرازيل، أيرلندا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، كوستاريكا، إكوادور، مصر، غانا، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، جامايكا، كينيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مالطة، نيوزيلندا، الفلبين، سان مارينو، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي

أُبقي على الفقرة ٣ (د) من المنطوق بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم الإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة ٣ (هـ) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،

أُبقي على الفقرة ٣ (ج) من المنطوق بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ١٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم الإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة ٣ (د) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالي، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان،

أُبقي على الفقرة ٣ (هـ) من المنطوق بأغلبية ١٣٩ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٢٠ عضواً عن التصويت.

[وبعد ذلك، أبلغ وفد النمسا الأمانة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة ٣ (و) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان،

الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، العراق، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

الصين، الاتحاد الروسي.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، النمسا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر، غانا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، ليبيريا، المكسيك، نيوزيلندا، سري لانكا، تيمور - ليشتي، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فيجي، نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الاتحاد الروسي.

الممتنعون عن التصويت:

بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فيجي، نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الصين، الاتحاد الروسي.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، إسرائيل، جمهورية كوريا، سري لانكا، تيمور - ليشتي، الولايات المتحدة الأمريكية، زمبابوي.

أُبقي على الفقرة ٣ (و) من المنطوق بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم الإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة ٥

من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك،

ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية.

المتنعون عن التصويت:

الجزائر، النمسا، البرازيل، الكاميرون، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، كينيا، ليختنشتاين، المكسيك، ميانمار، نيوزيلندا، باكستان، الفلبين، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تيمور - ليشتي، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1 برمته بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

[وفي وقت لاحق أبلغ وفد الفلبين الأمانة بأنه كان ينوي التصويت

كوستاريكا، كوبا، إكوادور، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، المكسيك، ميانمار، الفلبين، سري لانكا، تيمور - ليشتي

أبقي على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

[وفي وقت لاحق أبلغ وفد نيجيريا الأمانة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1 برمته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس،

وبالانتقال إلى مسألة التحقق من نزع السلاح النووي، فإن بعض الفقرات تنص على إجراءات عملية. وترى الصين أنه يتعين على فريق الخبراء الحكوميين، في إطار الأمم المتحدة، أو على مؤتمر نزع السلاح، وفقاً لنظامه الداخلي ومن خلال المناقشة، أن يقرر ما إذا كان ينبغي اتباع هذا النهج أم لا. وإدراج الاستنتاجات المسبقة في مشاريع قرارات الأمم المتحدة، أو فرض نهج كهذا على الدول الأعضاء، أسلوب غير ملائم.

أما بخصوص الفقرة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن الصين تثابر في جهودها لتحقيق إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية والحفاظ على الاستقرار والسلام في المنطقة وحل المسائل بواسطة الحوار والتشاور. والشاغل الرئيسي للصين هو أن الفقرة تتضمن محتوى يتجاوز أحكام قرارات مجلس الأمن، مما يعطي الانطباع بأنها تنم عن إساءة تفسير لقرارات المجلس. ولذلك، لا يمكن للصين أن تؤيدها.

وامتنعت الصين عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.13، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية"، وكذلك على مشروع القرار A/C.1/74/L.21، المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، وأود أن أغتنم هذه الفرصة لشرح موقف الصين من مشروع القرارين هذين.

وأغتنم هذه الفرصة لأشدد على أن الصين تعلق أهمية كبرى على الأثر الإنساني الذي يمكن أن يتسبب فيه استعمال الأسلحة النووية وتتفهم الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي في هذا الصدد. وتؤيد الصين الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية منذ اليوم الأول لامتلاكها تلك الأسلحة. والتزمنا دائماً بسياسة عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية. وتعهدنا صراحة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وتشكل تلك السياسة والالتزام أفضل ممارسة لتنفيذ المفهوم الإنساني.

مؤيداً، وأبلغ وفد نيجيريا الأمانة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في أخذ الكلمة تعليلاً للتصويت أو للموقف بعد اتخاذ القرارات والمقررات.

السيد تي جاويو (الصين) (تكلم بالصينية): صوت الوفد الصيني معارضا لمشروع القرار A/C.1/74/L.47 برمته، وكذلك صوت معارضا للفقرتين السادسة عشرة والتاسعة عشرة من الديباجة والفقرات ٣ (ج) و ٣ (هـ) و ٣ (و) و ٥ من المنطوق. وأود أن أعلل بإيجاز تصويت الصين على تلك الفقرات.

ففيما يتعلق بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، أكدت الصين دوماً أن التوصل إلى برنامج عمل شامل ومتوازن في مؤتمر نزع السلاح، والتفاوض على المعاهدة في إطار ولاية شانون، هو السبيل النافذ الوحيد للمضي قدماً. ولا يتضمن الوقف الاختياري تعريفاً واضحاً أو نطاقاً محدداً، ولا يمكن التحقق منه. ولذلك فليس له مغزى مفيد من الناحية العملية، ويمكن أن يقوض الهدف الذي يتوخاه المجتمع الدولي من وراء التفاوض بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

وفيما يتعلق بزيارة المناطق المتضررة من القنابل النووية، ترى الصين أن الفهم الدقيق والشامل للتاريخ شرط حاسم للحفاظ على النظام الدولي لما بعد الحرب، ول مستقبل السلام الدولي. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يولي أكبر قدر من الاهتمام لهذا الأمر. وتعرب الصين عن تعاطفها الشديد مع سكان ناغازاكي وهيروشيما الذين عانوا معاناة هائلة. وليس لدى الصين اعتراض على الزيارة نفسها أو على سكان المنطقة. بيد أن الصين ترى أن استخلاص العبر من التاريخ، والتفكير في كيفية منع تكرار المآسي الماضية، أجدى بكثير من الدعاية الشفوية والدعوة إلى القيام بزيارات.

إشارات إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لا تتطابق مع الصياغة المتفق عليها في قرارات ووثائق أخرى، بما في ذلك مشروع القرار بشأن هذا الموضوع الذي شاركت المكسيك في صياغته.

أخيراً، نكرر التأكيد على أن المكسيك ترى أن اعتماد مشروع القرار لا يشكل سابقة ولا يعني تغييراً في الالتزامات بنزع السلاح النووي والتعهدات الثنائية بهذا الخصوص. وبالمثل، لا يمكن اعتبار الصياغة الواردة في مشروع القرار بديلاً عن الصيغة التي اتفقت عليها الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. ويحتفظ وفد بلدي بحقه في عرض موقفه بشأن المعاهدة خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠. فالجمعية العامة ليست المحفل المناسب للاتفاق على مضمون المؤتمر الاستعراضي. ونحن على استعداد لمواصلة مناقشة جميع تلك المسائل مع واضعي مشروع القرار.

السيد ماكايوفسكي (السويد) (تكلم بالإنكليزية): امتنعت السويد عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/74/L.12، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، وذلك للأسباب التالية:

شاركت السويد بنشاط في المفاوضات التي جرت في عام ٢٠١٧ والتي أدت إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية. وفي ذلك الوقت، أعربنا عن قلقنا إزاء بعض أوجه القصور في المشروع. وقامت الحكومة السويدية في وقت لاحق بتحقيق مستقل من أجل تحليل الآثار المترتبة على احتمال انضمام السويد إلى المعاهدة. وقد نُشر تقرير التحقيق في وقت سابق من هذا العام. وبعد دراسة متأنية ومشاورات مستفيضة، أعلنت الحكومة في تموز/يوليه أن السويد ستمتنع عن التوقيع على المعاهدة أو السعي إلى التصديق عليها بشكلها الحالي. ويُعزى ذلك إلى حد كبير إلى أوجه القصور في المعاهدة، التي تناولتها السويد خلال المفاوضات التي جرت في عام ٢٠١٧. وستسعى السويد إلى

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد هورن (أستراليا).

وتعتقد الصين أيضاً أن هدف نزع السلاح النووي لا يمكن أن يتحقق باتخاذ خطوة واحدة وأن الإفراط في التشديد على المسائل الإنسانية مع إهمال العناصر الهامة الأخرى التي ترتبط بشكل وثيق بنزع السلاح النووي لن يؤدي إلى تحقيق نتائج في عملية نزع السلاح النووي. ومن ثم، فإنه سيتداخل، بدلاً من ذلك، مع الاستنتاجات التوافقية التي تم التوصل إليها بالفعل وسيقوضها.

السيدة خاكيس أواكوخا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): هذا هو تعليل تصويت وفد المكسيك فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشاري من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

ثمة تعاون وثيق جداً بين المكسيك واليابان في مجالي عدم الانتشار ونزع السلاح النووي وسنواصل التعاون في هذا الشأن. وتتفهم المكسيك دوافع واضعي مشروع القرار. ونؤمن بالحاجة إلى السعي إلى تحقيق الوحدة وإلى تبني مسارات عمل مشتركة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وصون السلام من خلال تعددية الأطراف الفعالة وسيادة القانون الدولي. ولذلك، يجب على الدول أن تفي بالالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعها دون شروط.

ولهذا السبب، لم يتسن لنا تأييد مشروع القرار. فالصياغة الواردة في عدة فقرات منه تعيد تفسير اتفاقات سابقة أبرمتها الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما الالتزامات والأحكام الواردة في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. وعلاوة على ذلك، يتضمن مشروع القرار مفاهيم شرطية للامتثال للالتزامات بنزع السلاح النووي ولا يعترف بالمسؤوليات المتباينة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها. ويساورنا القلق أيضاً لأن مشروع القرار يتضمن

المحضر أنها لن تقبل بذلك أو بأي عناصر أخرى من مشروع القرار، سواء كأساس أو كتوجيه نحو نتائج المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٢٠.

وكما في العام الماضي، فإننا غير راضين أيضا عن نهج مشروع القرار نحو التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفي حين ينبغي أن نكون متحدين في دعوتنا إلى جميع الدول المتغيبية، ولا سيما الدول المدرجة في المرفق ٢، للتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون تأخير ودون انتظار أي دولة أخرى للقيام بذلك، فإن النص يشير إلى أن الوقف الاختياري يمكن أن يكون جهدا مقبولا من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للامتثال للالتزامات السابقة. ونشهد اليوم مباشرة، أكثر من أي وقت مضى، الآثار السلبية المباشرة على الأمن العالمي لعدم دخول المعاهدة حيز النفاذ بعد، حيث تستمر انتهاكات حظر التجارب النووية. ولذلك، فإن ليختنشتاين تنأى بنفسها بوضوح عن أي رسالة مفادها أن المجتمع الدولي يقلص جهوده الرامية إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

السيد ليوبولدينو (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفد بلدي الكلمة لتعجيل تصويته على مشروع القرارين A/C.1/74/L.24 و A/C.1/74/L.47/Rev.1.

صوتت البرازيل مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/74/L.24، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، في ضوء تأييدنا المستمر لسلامة المعاهدة ودخولها حيز النفاذ كتدبير هام من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. إلا أننا نأسف للإشارة المستمرة الواردة في مشروع القرار إلى قرار مجلس الأمن ٢٣١٠ (٢٠١٦)، التي نرى أنها تؤدي إلى نتائج عكسية فيما يخص دخول المعاهدة حيز النفاذ وتنطوي على تعدٍ لا مبرر له على مسؤوليات اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولهذا السبب، امتنعنا عن التصويت على تلك الفقرة.

الحصول على مركز الدولة المراقبة بمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ من أجل متابعة تطورها بصورة نشطة.

السيد سباربر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعلن تصويت ليختنشتاين على مشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1، الذي اعتمدناه توا.

تقدر ليختنشتاين جهود المقدم الرئيسي للمشروع، اليابان، في عرض مشروع القرار على اللجنة الأولى. وعلى الرغم من التغييرات الكبيرة التي أدخلت على النص مقارنة بالعام الماضي، فإن ليختنشتاين لا تزال في وضع لا يمكنها من تأييد النص - وهو ما كان عليه الحال منذ عام ٢٠١٦ - وامتنعت مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار.

واتخذت ليختنشتاين هذا الموقف بعد تقييم دقيق للعناصر الجديدة، مما أدى إلى الاعتراف بأن شواغلنا الأساسية إزاء النسخ السابقة من النص لا تزال قائمة. وتتطلب الحالة الجغرافية السياسية الراهنة وتآكل النظام الدولي القائم على القواعد، ولا سيما في مجالي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، دعما مطلقا لمكتسباتنا المشتركة من الاتفاقات السابقة في هذا الميدان، ولا سيما في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومؤتمراتها الاستعراضية.

وإزاء هذه الخلفية، ترى ليختنشتاين أن الصياغة الواردة في الفقرة ١ من المنطوق غير مقبولة، لأنها تقدم وصفا للالتزامات الواضحة للدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار وتقوض التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، على النحو المتفق عليه سابقا.

وفي ضوء المناقشات المقبلة بشأن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار، فإن هذه المحاولة لإضعاف ما ينبغي أن يوحدنا أمر مؤسف. وتسجل ليختنشتاين في

بها في عملية استعراضها، بل إنها تتعارض أيضا مع الفقرة الرابعة عشرة من ديباجتها، التي تعترف بأن نزع السلاح النووي وتعزيز الأمن الدولي يعزز كل منهما الآخر.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (د)، فإن الصياغة الواردة فيها تضعف الدعوات الموجهة إلى الدول للتوقيع والتصديق على المعاهدة، ولا سيما الدول المدرجة في المرفق ٢، وتزيد من أهمية الوقف الاختياري للتجارب النووية. وفي حين أن إجراءات الوقف الاختياري تدابير مؤقتة هامة، فلا يوجد بأي حال من الأحوال بديل لبدء نفاذ المعاهدة، وهو أمر ملح اليوم كما كان عليه الحال عند اعتمادها قبل ٢٠ عاما.

السيد سانثيث دي لرن (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية):
تود إسبانيا تعليل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/74/L.36 المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا"، الذي اعتمد بتوافق الآراء.

لقد كان دخول معاهدة بليندابا حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وهو أمر يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية. ولذلك، أعربت إسبانيا دائما عن تأييدها الثابت لأهداف معاهدة بليندابا، وترحب بدخول المعاهدة حيز النفاذ. وترتبط إسبانيا بعلاقات وثيقة مع البلدان الأفريقية وتبذل جهودا كبيرة من خلال وزارتها للشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون لتعزيز التنمية المستدامة في جميع البلدان الأفريقية. كما أن إسبانيا على أهبة الاستعداد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة امتلاك الدول الأطراف في معاهدة بليندابا القدرات اللازمة لتنفيذها بنجاح في بلدانها.

وبعد دراسة متأنية للدعوة الموجهة إلى إسبانيا للانضمام إلى البروتوكول الثالث لمعاهدة بليندابا، قررت حكومة بلدي، بالتشاور مع البرلمان ومع مراعاة المبادئ التوجيهية المعتمدة بتوافق الآراء في هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح في دورتها الموضوعية

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/74/L.47/Rev.1، يود وفد بلدي أن يثني على اليابان لتوجيهها الانتباه إلى مسألة هامة من خلال تقديم النص. وبينما تشاطر البرازيل هدف اليابان الرئيسي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، على النحو المبين في مشروع القرار، فإن وفد بلدي يشعر بقلق عميق إزاء بعض عناصر صياغته. وعلاوة على ذلك، نرى أن هذه الصياغة تفضي بالكاد إلى تعزيز التفاهم المشترك في هذا الصدد. وبشكل ملموس، يبدو أن بعض عناصر مشروع النص تعيد تفسير الالتزامات والتعهدات المستمدة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية استعراضها أو تحد منها. وقد أشار وفد بلدنا مرارا إلى تلك الشواغل خلال المشاورات بشأن مشروع القرار، في جنيف ونيويورك على السواء. ويؤسفنا أن تلك الشواغل لم تؤخذ في الحسبان.

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من الديباجة، يشعر وفدنا بالقلق إزاء وصف معاهدة عدم الانتشار بأنها أساس ضروري لتحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية. وكنا نفضل استخدام مصطلح "حجر الزاوية" للإشارة إلى صلة معاهدة عدم الانتشار بنظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، تمشيا مع الممارسة المتبعة منذ أمد طويل.

وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المنطوق، تعتقد البرازيل أن الصياغة الواردة فيها تشير إلى أن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، وهو التزام ملزم قانونا مستمد من المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، يتوقف على تخفيف حدة التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول.

كما أننا نشعر بقلق بالغ إزاء التنقيح الأخير لمشروع القرار، الذي يشير أيضا إلى أن هدف إزالة الأسلحة النووية يتوقف على تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار. ولا تقتصر تلك الصيغة التي لا تتماشى مع التزامات جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بموجب المادة السادسة والالتزامات التي تعهدت

”مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشراقي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية“، الذي قدمته اليابان.

وترحب أيرلندا بالحوار والمشاركة القوية من جانب المقدم الرئيسي في إعداد مشروع القرار. غير أن أيرلندا لم تتمكن من التصويت مؤيدة له، لأن بعض العناصر تعيد تفسير عدد من النتائج والتعهدات الهامة المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولا يمكن لأيرلندا أن تقبل أي إحياء بأن المشروطة تنطبق على التزامات نزع السلاح.

إن دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ وإضفاء الطابع العالمي عليها من الأولويات الرئيسية لأيرلندا، والصياغة المتعلقة بهذه النقطة غير كافية.

وبينما ترحب أيرلندا بالجهود التي يبذلها مقدم مشروع القرار الرئيسي لإدراج مسألة العواقب الإنسانية، امتنعت عن التصويت على تلك الفقرة، لأنها، في رأينا، لا تعكس بما فيه الكفاية العواقب المدمرة التي ستنتج عن استخدام الأسلحة النووية ولا تجسد بشكل كاف الطابع الملح لهذه المسألة.

وتأسف أيرلندا أيضا لعدم وجود منظور جنساني شامل في مشروع القرار.

إن نمط تصويت أيرلندا تجسيد لشواغلنا بشأن الآثار المترتبة عن قبول إعادة تفسير صياغة واضحة لا لبس فيها بشأن الالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. ويكتسي ذلك أهمية خاصة قبل انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٢٠، ومع مراعاة التحديات الكبيرة التي يواجهها نزع السلاح المتعدد الأطراف اليوم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لقد استنفدنا الوقت المتاح لنا بعد ظهر هذا اليوم. ولا يزال هناك عدد من المتكلمين

لعام ١٩٩٩ بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقا للترتيبات المتفق عليها بحرية بين بلدان المنطقة المعنية، عدم توقيع البروتوكول، وهو ما أبلغنا به الدولة الوديدة للبروتوكول. وأود في هذا الصدد تسليط الضوء على مسألتين.

أولاً، لا تتضمن معاهدة بليندايا أي بند أو التزام أو ضمانات أو حماية فيما يتعلق بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، لم تعتمده إسبانيا فعلا على كامل إقليمها الوطني. وبموجب عضوية إسبانيا في هيئات دولية مختلفة، فهي ملتزمة بمجموعة من التدابير والضمانات في إطار الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، واتفاق الضمانات الشاملة، والبروتوكول الإضافي الذي وقعت عليه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يتجاوز نطاق محتوى معاهدة بليندايا وفي الوقت نفسه يكملها.

ثانياً، إن إسبانيا قاطبة خالية من الأسلحة النووية منذ عام ١٩٧٦ وقد عزز البرلمان حظر إنتاج هذه الأسلحة أو تركيبها أو تخزينها في جميع أنحاء البلد عندما أصبحت إسبانيا عضوا في منظمة حلف شمال الأطلسي في عام ١٩٨١، وتمت الموافقة على ذلك في استفتاء أجري في شهر آذار/مارس ١٩٨٦. وبناء على ذلك، اتخذت إسبانيا بالفعل جميع التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ أحكام معاهدة بليندايا في جميع أنحاء إقليمها الوطني.

وقد انضمت إسبانيا إلى توافق الآراء بشأن مشروع قرار اللجنة الأولى هذا منذ تقديمه للمرة الأولى في عام ١٩٩٧. بيد أن إسبانيا لا تؤيد توافق الآراء المذكور بشأن الفقرة الخامسة من الديباجة، ولهذا السبب عملت مع الوفود الأخرى لإيجاد صياغة أكثر توازنا تكون مقبولة لجميع الأطراف. ونحن على ثقة من أن المناقشات بشأن مشروع القرار ستسفر عن تحقيق نتائج مرضية بحلول الدورة المقبلة للجنة.

السيد فلين (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليق تصويتنا على مشروع القرار، A/C.1/74/L.47/Rev.1

على قائمة المتكلمين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للتصويت
بعد التصويت. وستعقد الجلسة المقبلة للجنة الأولى يوم الاثنين
الساعة ١٠/٠٠، حيث سنستمع إلى البيانات المتبقية في إطار
المجموعة ١ ونبت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المتبقية
المدرجة في الورقة غير الرسمية رقم 1/Rev.3.
رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.